

الجهورية الجسرائرية

المرب الالماسية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

-		6 انــ	
80 - 5	.ء 50 ق		النسفة الاميلية
	. 100 د	منها 70 د	النسخه الاصنيه وبرج
1	-	150 g.s 100 g.	منه 70 ه.ع 100 ه.ع

تمن النسخة الاصلية : 0.60 دمج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 دمج عن العدد للسنين السابقة : 1.00 دمج وتسلم الفهارس محانا للمشير كين. لطلوب منهم الرسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام تعطاليهم، يؤدي عن تعبير العنوان 1.00 دمج عن النشر على اساس 15 دمج للسطر.

فهـــــرس

قوانسين واوامسر

- أمر رقم 75 - 24 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بتنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

- أمر رقم 75 - 25 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن انشاء المكتب الوطني للارصاد الجوية •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

م مرسوم دقم 75 - 56 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بمجالس التنسيق الحاصة بالمؤسسات الاشتراكية ••

وزارة السداخلسة

سرسوم رقم 75 $_{-}$ 59 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالتنظيم الادارى لمحلات بيع المشروبات $_{-}$

ـ مرسوم رقم 75 ـ 60 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالمناطق المحمية • 494

وزارة الصناعة والطاقية

- مرسوم رقم 75 _ 62 مؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضسن تعديل الاتفاقيـــــة النموذجيـة للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغـــازى المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 61 _ 1005 المؤرخ في 100 سبتمبر سنة 1961 والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 _ 100 المؤرخ في 130 المؤرخ في 130 المؤرخ في 130 ديسمبر سنة 1971 . و1971 . و494

مرسوم رقم 75 ـ 63 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 495

قرارات السولاة

ــ قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1394 الموافق 2 يناير سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بمشرية لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء 100 مساكن من نوع « الفيلا » •

فوانين وأواونز

امر رقم 75 ـ 24 مؤرخ في 17 ربيع الثـــاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بتنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

باسيم الشعب

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 610 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1388 الموافق 6 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث مجلس وطنى اقتصادى واجتماعى ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 69 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1300 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديل الامر رقم 68 - 610 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1388 الموافق 6 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث مجلس وطنى اقتصادى واجتماعى ،

يأمر بمايل*ى* :

المادة الاولى: تتمم المادة 18 من الامر رقم 68 ــ 610 المؤرخ في 15 شعبان عام 1388 الموافق 6 نوفمبر سنة 1968 والمشار اليه أعلاء كمايلي:

«اللادة 18: يخول المجلس كتابة عامة ، توضع تحت سلطة الكاتب العام يساعده مدير عام يكلف بتنسيق أعمال مختلف الفروع» .

المادة 2: تتمم المادة 19 كمايلى:

«اللادة 19: أ_ يعين كل من الكاتب العام والمدير العام بمرسوم بناء على اقتراح مدير المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى، وهم أعضاء بحكم القانون في المجلس.

ب _ مدير الادارة العامـة ،

- ـ نائب مدير الميزانية والمحاسبة العامة ،
- ـ نائب مدير المستخدمين والعتاد و 8 مديرين مكلفين بالفـروع ،
 - ـ و 8 مستشارين ملحقين بالكتابة العامة ٠

يعينون بمرسوم بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى •

ج ـ ويخضع مستخدمو ادارة المجلس الاقتصادى والاجتماعى للقانون العام للوظيفة العمومية وللقوانين الخاصة التى ستحدد اجراءاتها بخصوص التطبيق، ٠

المادة 3 : تتمم المادة 20 كمايلي :

« المادة 20 : تدرج الاعتمادات الضرورية لتسيير المجلس في ميزانية الدولة» •

اللَّادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 ·

هـوارى بومدين

أمر رقم 75 - 25 مؤرخ في 17 ربيع الشــاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن انشاء المكتب الوطني للارصاد الجوية

باســم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولاسيما المادتين 5 مكرر و 5 مكرر 3 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 643 المؤرخ فى 7 شوال عام 1383 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 دمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتملسق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص التابعة له ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانىلسون الصفقات العمومية والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحدد بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

س وبمقتضى المرسوم رقم 66 سـ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 سـ 138 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات الممومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 39 المؤرخ في 13 محرم عام 1390 الموافق 20 مارس سنة 1970 والمتضمن تنظيم النشاطات المناخية بالجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضسن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 209 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1374 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 28 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية السنسة 1974 ،

يامر بمايلي :

البسباب الاول الانتشباء والهيدف

المادة الاولى: تنشأ تحت تسعية المكتب الوطنى للارصاد البحوية وباختصار مم وواقع مؤسسة ذات طابع ادارى وميول علمى وتقسى وذات شخصية مدنية واستقسلال مالى تكون المسلحة العمومية للارصاد الجوية الوطنيسة وتعين فيمايلى: بـ مالمكتب،

ويكون مركزها بمدينة الجزائر، ونقله الى أي مكان آخر من التراب الوطنى يكون موضوع مرسوم يصدير بنسساء على اقتراح من مسلطة الوصاية المعددة بموجب المادة 35 أدناه، بعد أخذ رأى لجنة التنشيط والمراقبة المنصوص عليها بموجب المادة 10 وحسب الملامة •

المادة 2: ان المكتب، في مجال الارصاد الجوية، هـــو الاداة الوحيدة للابتكار بالمساركة مع سلطة الوصاية ولتنفيذ السياسة الوطنية والدولية في هذا الميدان، فضلا عن أنه هيئة للامن، فهو مختار من قبل الحكومة لانشاء الاطار الضروري لتنمية مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وللمحافظة على أمن البلاد •

ولهذا الغرض يستجيب المكتب للاحتياجات المحددة من قبل الوزارات المعنية بالتنسيق معها٠

المادة 3: يؤلف الاستغلال والتكوين بالمساهمة مع مؤسسات التغليم المتخصص والبحث العلمي وكذا المساهمة في النشاطات الدولية بالاشتراك مع السلطات المعنية، مجموع الاختصاصات الآيلة للمكتب عبر مهمته والتزاماته الخاصة التي تفرض عليه في اطار الصالع العام وذلك تطبيقا للمادة 2 أعلاه.

البساب الشسائي المهمة والدور والالرزامات

اللّه 4 : أن للمكتب في أطار مهمته هدف القيام بما يلى ضمن الشروط المحددة من قبل سلطة الوصاية بعد أخذ رأى مجلس التنشيط والمراقبة المحدد بموجب المادة 10 أدناه وذلك تطبيقا للمادتين 2 و 3 أعلاه •

أ) في مجال الاستغلال:

- التقدير اليومى لتطور الطقس فوق التراب الوطنى وبث انذارات بالخطر لدى العموم والمستعملين قصد مجابهة الكوارث وتهديدات الطقس ،
- اكتساب أو التقاط المعطيات ومعالجته... واستغلالها واستغلالها
- استنلال مختلف شبكات المواصلات الوطنية والدولية
 الخاصة بالمكتب ،
- مراقبة تطبيق التنظيمات والمقاييس المتعلقة بنشاط الارصاد الجويسة ،
- اعداد مقاييس للتصديق على الادوات والعتاد الخاصة بالارصاد الجوية ،
- لله المحافظة على التراث الوطنى المتكون من وثائق الارصاد الجوية واستغلالها (الجوية واستغلالها (الجوية والسنغلالها (الجوية والمنافقة على التراث الحرائلة والمنافقة على التراث التراث التراثق التراث الت

ب) في مجال التكسوين:

- سيساهم المكتب في تكبوين كل فئات موظفي الارصاد الجوية مع مؤسسات التعليم المتخصصة وكذا في تنظيسم التدريبات الملائمة للاتقان، وله صلاحية الطلب والحسول من السلطات الجامعية على تكوين متخصصين في الارصاد الجوية والعلوم الجوية .
- ج) في مجال البحث العلمي بالتعاون مع كل مؤسسة وطنية للبحث :
 - تنظيم وتحقيق أبحاث في ميدان العلوم الجوية ،

- ب تحقيق الملاحظات اللازمة بواسطة الشبكات عن المعرفة العلمية للمناخ بالجزائر ،
 - ـ الدراسة المعمقة للوثائق ،
 - تحقيق برامج للبحث فيما يخص الارصاد الجوية ·
- د) في مجال المشاركة في النشاطات الدولية بالاتفاق مع السلطة المعنيسة:
- _ المساهمة في اعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالارصاد الجوية ،
- ـ المساهمة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي لها علاقة بنشاطات الارصادر الجوية •

المادة 5: يكلف المكتب فضلا عن ذلك بالمساعدة فيما يخص دراسة المناخ والارصاد الجوية ولا بد من أخذ رأيه عند اتخاذ كل مشروع أو برنامج يستعمل تقنيات الارصاد الجوية وذلك قصد التوافق والتنسيق •

ويمكن له من جهة أخرى أن يقوم بكل العمليات التي لها اتصال بهدفه وذلك قصد ضمان استمرار مصلحة الارصاد الجوية الوطنية، كما يمكن له ابرام اتفاقيات بعد موافقــة وزير الوصاية وبعد أخذ رأى مجلس التنشيط والمراقبة.

المادة 6: تفرض على المكتب التزامات نأتجة عن كونه مرفق عمومى محدد بموجب مرسوم وذلك للصالح العام وقصسد تلبية احتياجات الوزارات والهيئات المستعملة لتقديرات ودراسة الارصاد الجوية •

المادة 7: يمكن للمكتب أن يبرم اتفاقيات للوفاء بالتزاماته التي تقيد بالدفتر وضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم. وعلاوة على ذلك فان للمكتب صلاحية الطلب والحصول من الدولة على كل الرخص والاعتمادات اللازمة لاداء التزاماته •

المادة 8: يجب على المكتب، بوصفه أداة، أن يتمكــن من الملاءمة مع الظواهر التي تطرأ مهما كانت طبيعتها السياسية والاقتصادية والتقنية أو الاجتماعية •

الباب الثالث الذمة المالسة

اللادة 9: تحدد الذمة المالينية للمكتب من الاميروال التي تدفعها الدولة وكذا من الاملاك والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع وعلى الخصوص الناجمة منها عن التحويلات المحددة بموجب المادة 47 من هذا الامر، بموجب قرار مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية •

ويمكن أن ترفع أو تخفض ضمن نفس الاشكال.

الباب الرابع الادارة _ التسييس

اللادة 10: يزود المكتب بهيئة تسمى مجلس التنشيط والمراقبة، يكلف بالاعداد والاقتراح على الحكومة لكل التدابير

- الرامية الى تنمية الارصاد الجوية وبتقديم نصائح للحكومة حول كل المظاهر الهامة المتعلقة بها والخاصة بمايلي :
- _ تحديد مختلف الاحتياجات الخاصة بالاقسام الوزارية والهيئات والمستعملين للارصاد الجوية ،
 - _ التوجيه العام للبرنامج ومحاور البُّحث ،
- _ تقدير الوسائل الكفيلة لضمان تقدم العلم فيما يخص الارصاد الجوية ،
 - _ تحضير مخططات تطوير وتجهيز الهياكل الاساسية .
 - _ العلاقات الدولية •

وبهذا الصدد يتابع مجلس التنشيط والمراقبة مسهرة المكتب بصفة دائمة، يوجه وينسبق نشاطاته •

ويسمهر على احترام الالتزامات التي توضيع على عاتق المكتب،

المادة 11: يتكون مجلس التنشيط والمراقبة من ممثلين عن مختلف الوزارات المعنية بصفة مباشرة بنشاط الإرصاد الجوية وذلك تلبية للدور الذي عهد اليه •

المادة 12 : يشمل مجلس التنشيط والمراقبة مايلي :

- _ ممثل واحد عن وزارة الدفاع الوطني ،
- _ ممثل واحد عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
 - _ ممثل واحد عن وزارة الشؤون الخارجية ،
 - _ ممثل واحد عن وزارة الداخلية ،
- _ ممثل واحُّد عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ـ ممثل واحد عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ــ ممثل واحد عن كتابة الدولة للمياه ، ــ ممثل واحد عن كتابة الدولة للتخطيط •

ينتخب أعضاء هذا المجلس رئيسهم الذي لا يمكن أن تتجاوز وكالته ثلاث سنوات متتالية ٠

المادة 13: يمكن للمجلس أن يستقبل ضمنه ممثلين آخرين عن الوزارات وذلك تبعا لدرجة تطور التنمية الوطنيسة واحتياجاتها •

المادة 14: يعين أعضاء مجلس التنشيط والمراقبة بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح السلطة التي يتبعها •

ويجب أن تكون لهم رتبة مدير الادارة المركزية أو مستشار تقنى مكلف بمشاكل تنمية قطاعاتهم وتنتهى مهامهم بنفس الطريقة • واذا انقطع أحد أعضاء المجلس مهما كان السبب، فيعوض شهرا من بعد على الاكثر ابتداء من شغور المنصب.

المادة 15: يجتمع مجلس التنشيط والمراقبة في دورة عادية بصفة حتمية أربع مرات في العام ٠

ويعد كل سنة في الاجتماع الاول، جدولا للسنة الجارية. ويمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب اما من المدير العام للمكتب واما من أحد الاعضاء ١٠

المادة 16: لا يمكن أن يتداول مجلس التنشيط والمراقبة فى الجتماعاته العادية الا بحضور مجموع أعضائه وحضور أعضائه ضرورى وفى حالة عدم الحضور الذى لم تتسبب فيه حالة قوة قاهرة يخبر بذلك السلطة التى ينتمى اليها العضول المتغب •

المادة 17: تتخذ القرارات بالإغلبية البسيطة للاعضاء • وفى حالة تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس • وتقيد المداولات فى محاضر تسجيل فى دفتر خاص يمسك بمسركز المكتب ويوقعه الرئيس وكل من أعضاء المجلس • وتبلغ نتائج الاشغال الى سلطة الوصاية فى غضون الثمانية أيام التى تلى الاجتماع وتشعر هذه بدورها السلطات الممثلة فى المجلس مع تقديم رأيها اذا كان الامر كذلك •

المادة 18: تكون قرارات مجلس التنشيط والمراقبة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تسليم المحضر لسلطة الوصاية الا اذا اعترضت هذه صراحة م

ولا تكون القرارات المتضمنة للميزانيسة والحسابات والتسوية المالية والقروض وقبول التبرعات والهبات والشراء والبيع والتبادل أو بناء العقارات، قابلة للتنفيذ الا بعد المصادقة الصريحة المشتركة من سلطة الوصاية ووزير المالية •

اللاة 19: يقوم بتسيير المكتب الهيئات التالية وذلك تطبيقاً للامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات:

- _ جمعية العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،
- _ مجلس المديريــة ،
 - _ المدير العـام •

المادة 20: تؤسس جمعية عمال المكتب المنتخبسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية •

المادة 12: تمارس جمعية العمال الصلاحيات المحسددة بموجب أحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وذلك ضمن اطار مهمتها ومع مراعاة الاحكسام المتعلقسة بممارسة الوصايسة، وبالاختصاصات الآيلة الى الهيئات الاخرى التابعة للمكتب وبهذا الصدد و طبيقا للمرسوم رقم 74 – 256 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتعلق بكيفيات تدخل الاشخاص المؤهلين لتقديم الايضاحات لمجلس العمال في المؤسسات الاشتراكية و

المادة 22: ينشأ ضمن المكتب خمس لجان دائمة مختصة فيما يخص الاقتصاد والمالية وذلك تطبيقا لاحكام الامر رقم 71 للورخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وهذه اللجان هي:

- _ اللجنة الاقتصادية والمالية ،
- _ اللجنة الاجتماعية والثقافية ،
 - _ لجنة الموظفين والتكوين ،
 - _ لجنة التأديب ،
- _ لجنة حفظ الصحة والامن •

المادة 23: تحدد كيفيات تكوين هذه اللجان الدائمة وكذا اختصاصاتها وتسييرها بموجب المراسيم رقم 74 25 و 74 25 و 25 25 المؤرخة في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 •

المادة 24: يترأس مجلس المديرية المنصوص عليه بموجب المادة 19 أعلاه، المدير العام للمكتب ويشتمل على مساعديه الاقربين وممثلين اثنين تنتخبهما جمعية العمال •

ويكون تأليف المجلس موضوع قرار تصدره سلطسة الوصايسة ٠٠

اللاة 25: يمكن طرد أعضاء المجلس في حالة خطأ جسيم في أداء المهام الآيلة اليهم •

المادة 26: ينهى الى علم مجلس المديرية سير المكتب ويبت فيمايلى:

- _ البرامج العامة لنشاط المكتب ،
- ـ مشاريع مخطط المكتب وبرامج استثماراته،
 - _ المساعدات المالية المبرمة ،
- الحسابات الختامية والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة ،
 - _ مشروع التنظيم الادارى للمكتب •

ويجتمع مرة واحدة في الاسبوع ، ويمكن أن يجتمع أيضا باستدعاء من المدير العام كلما رأى ذلك لازما •

المادة 27: يمكن لمجلس المديرية أن يستدعى أى شخص يراه مختصا في المسائل المطروحة قيد التداول وكذا أعضاء من مجلس التنشيط والمراقبة الذين يستطيعون تقديم مساعدة أثناء الاجتماعات •

للدة 28: يسير المكتب من قبل مدير عام يعمل تحت سلطة وزير الوصاية وطبقا لمقررات مجلس التنشيط والمراقبة • وهو مسؤول عن تسيير المكتب في اطار اختصاصاته وضمن احترام الصلاحيات المخولة لمجلس التنشيط والمراقبة، والتنظيم الجارى به العمل والصلاحيات المخولة لجمعية العمال والهيئات الاخرى •

اللحة 29: تطبيقا للمادة أعلاه، فان المدير العام ينفسذ السياسة الخاصة بالارصاد الجوية المقررة من قبل سلطسة الوصاية والمحددة من قبل مجلس التنشيط والمراقبة •

وبهذا الصدد:

- یعد المدیر العام الجدول التقدیری السنوی ویلتزم ویأمر
 بالنفقات ،
 - ـ يقترح وينفذ البرامج الخاصة بنشاط المكتب ،
- يعد في بداية كل سنة تقريرا لسلطة الوصاية يستعرض فيه تسيير المصالح خلال السنة المنصرمة وكذا الوضعية العامة للمكتب،
- ـ يمثل المكتب أمام القضاء وفي كل نشاطات الحياة المدنية ·

المادة 30: ان للمدير العام كل السلطات اللازمة لتسيير المكتب مع التحفظ بالاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية ومجلس التنشيط والمراقبة • ا

- يمارس السلطة السلمية على جميع موظفى المكتب،
- _ يقوم بالتعيينات وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته فى اطار القانون الاساسى الخاص والعقود التى يخضعون اليها باستثناء الاعوان المعينين من قبل سلطة الوصاية أو وزير المالية •

المادة 31: يحضر المدير العام اجتماعات مجلس التنشيط والمراقبة يصوت استشارى ويقوم بكتابة الجلسات.

اللاة 32: يساعد المدير العام مدير مساعد ومديرو أقسام مساعديه الاقربين •

المادة 33: يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح سلطة الوصاية • وتنهى مهامه بنفس الصفة •

يعين المساعدون الاقربون للمدير العام بموجب قرار من سلطة الوصاية بناء على اقتراح المدير العام وتنهى مهامهم بنفس الطريقة •

المادة 34: يمكن مع ذلك رغم احكام المادة 33 أعلاه ، وتطبيقا للمادة 8 من هذا الامر ، أن يقترح تعيين المدير العام المساعد من قبل سلطة ممثلة في مجلس التنشيط والمراقبة ويعين بموجب قرار من سلطة الوصاية بعد أخذ رأى مجلس التنشيط والمراقبة و وتنهى مهامه بنفس الطريقة والمراقبة والمراق

الباب الخامس الوصاية والمراقبة

اللاة 35: يمارس وزير الدولة المكلف بالنقل الوصايسة على المكتب وله كل سلطات المراقبة عليه ويتلقى التقارير والمحاضر •

اللادة 36: يمكن للادارات الاخرى التابعة للدولة أن تمارس الصلاحيات التى تعد من اختصاصاتها وذلك فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل •

اللاة 37: يقدم المدير العام للمكتب من أجل المصادقة بعد أخذ رأى مجلس المديرية وبمبادرة من مجلس التنشيط والمراقبة:

- * لوزير الوصايــة:
- _ القانون الاساسى الخاص بالموظفين ،
 - _ التنظيم الادارى للمكتب،
 - التنظيم الداخلي •
 - * لوزير الوصاية ووزير المالية :
 - _ الجداول التقديرية السنوية ،
- _ الحسابات المالية لنهاية السنة المالية ،
 - _ انطلاق المساهمة المالية أو انهائها ،
 - _ طلبات رخص لابرام قروض،
 - ـ شراء أو بيع العقارات ،
 - _ قبول التبرعات والهبات ،
- ـ البرنامج السنوى المتعدد السنوات للاستثمار ،
 - _ التنظيم المالى للمكتب •

اللاة 38: يمكن لوزير الوصاية أن يكلف في كل وقت أعوانا تابعين لادارته، بمهمة التحقيق قصد فحص تسييسر المكتب والتطبيق الحسن للتعليمات أو القرارات •

ويستفيد هؤلاء الاعوان لتنفيذ مهمتهم بسلطات واسعت للاطلاع على الوثائق المالية والحسابية الخاصة بالمكتب •

المادة 39: يوضع لدى المكتب مراقب مالى يعينه وزير المالية، ويمارس مهمة عامة كمستشار للمدير العام للمكتب فيما يخص الامور ذات الطابع المالى الله المالى المالى

ويشارك المراقب المالى فى دورات مجلس التنشيط والمراقبة بصوت استشارى ويخبر وزير الوصاية ووزير المالية بكل قرار يبدو له مخالفا للقانون الاسلامي للمكتب وللتنظيم المعمول به بالنسبة للامسور المالية وكذا الوزراء الآخرين الاعضاء فى مجلس التنشيط والمراقبة •

المادة 40: يعهد بمسك التسجيلات الحسابية وتداول النقود الى عون محاسب يعين من قبل وزير المالية ويمارس مهامـ تحت سلطة المدير العام للمكتب وذلك طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 _ 259 و 65 _ 260 المؤرخين في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمنين تحديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم وشروط تعيين المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم وشروط تعيين المحاسبين العموميين و

المادة 41: يجب أن تحمل شيكات التحويل وكل وسائل التسوية الاخرى التي يصدرها المكتب، توقيع المدير العام والعون المحاسب •

البـاب السادس أحكـام ماليــة

المادة 42: يجب على المكتب أن يقوم كل سنة بتقييم دقيق لذمته المالية في عناصيرها الاصول والخصوم وتحديد مبلغ الاملاك التي خصصت له من قبل الدولة •

المادة 43: تبتدى، السنة الحسابية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة،

وتمسك حسابات المكتب حسب قواعد المحاسبة العمومية.

اللدة 44: تشمل ميزانية المكتب مايلى:

* الايرادات:

- _ مساعدات ميزانية الدولة ،
- مساعدات الاشخاص العامة أو الخاصة الاخرى برسم العمليات ذات النفع العام المتممة من قبل المكتب ،
- _ المساعدات الاستثنائية للدولة غير المنصوص عليها في الفقرات السابقة ،
 - ـ القـروض ،
 - _ التبرعات والهبات ،
- _ الايرادات الاخرى الناتجة عن نشاطات لها علاقة بهدفها.

* النفقيات:

- _ نفقات التسييس ،
- _ نفقات التجهيز ،
- ـ النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المكتب بصفة عامة ٠٠

المادة 45: تعرض الميزانية التى تعد من قبل المدير العام الى المناقشة من قبل مجلس التنشيط والمراقبة ومجلسس المديرية، وتسلم بعد ذلك الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها قبل 15 أكتوبر من الستة السابقة السابقة المعنية ،

وتعد المصادقة محصلة خلال ثلاثين يوما التالية لتسليم خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ التسليم، الا اذا اعترض احد الوزيرين أو أبدى تحفظات حول بعض الايرادات أو النفقات •

ويقدم المدير العام في هذه الحالة في أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تبليغ التحفظ، مشروعا جديدا قصد المصادقة عليه وحسب الاجراء المحدد أعلاه،

وتعد المصادقة محصلة خلال ثلاثين يوما التالية لتسليم الجدول التقديرى الجديد •

وفى حالة عدم الحصول على المصادقة عن الجدول التقديرى فى بداية السنة المالية، يمكن للمدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرودية لتسيير المكتب ولتنفيذ التزاماته فى حدود الاعتمادات الممنوحة له برسم السنة المالية السابقة، باستثناء النفقات غير القابلة للتجديد •

المادة 46: تقفل الحسابات المالية في نهاية كل سنة مالية من قبل المدير العام ويجب أن تقدم في غضون الاشهر الستة التالية لمصادقة وزير الوصاية ووزير المالية بعد أخذ رأى مجلس التنشيط والمراقبة ومجلس المديرية طبقا لصلاحيات كل من الهيئتيسن .

الباب السابع أحكام انتقاليـة

اللاة 47: يسلم الى المكتب ابتداء من تكوينه ، ولتحقيق أهدافه، مايلي:

I) مجموع الاموال المنقولة والعقارية والحقوق والالتزامات فيما يخص الارصاد الجوية ومجموع النشاطات الخاصة بها والتى تقوم بها المؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران بموجب المادة 2 من القانون الاساسى الملحق بالامر رقم 68 – 643 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران •

2) مجموع الاموال المنقولة والعقارية والحقوق والالتزامات التي تملكها الادارات والهيئات العمومية فيما يخص الارصاد الجوية .

المادة 48: تحدد قرارات وزارية مشتركة من وزير الوصاية وكل من الوزراء المعنيين ووزير المالية اذا اقتضى الامسر، كيفيات هذا التحويل تطبيقا للمادة 47 أعلاه •

المادة 49: يبقى الموظفون العاملون فى مؤسسات الارصاد الجوية، خاضعين لاحكام القانون الاساسى المطبق لسلكهم ويبقون فى حالة نشاط فى اطار المكتب الى أن تحدد النصوص شروط ادراجهم فى اطار القانون الاساسى لموظفى المكتب •

المادة 50: يستمر المستخدمون غير الموظفين في عملهم في مؤسسات الارصاد الجوية، خاضعين للتنظيم المطبق عليهم الى أن تحدد النصوص شروط ادراجهم في اطار القانون الإساسي لمستخدمي المكتب •

المادة 51: تطبيقا للمادتين 49 و 50 أعلاه، تكلف لجنية وزارية مشتركة بفحص مختلف فئات المستخدمين وشيروط ادراجهم في اطار القانون الاساسى للمكتب •

الباب الشامن أحكام مختلفة

المادة 52: توضع أحكام هذا الامر اذا اقتضى الحال بنصوص لاحقة ولاسيما فيما يخص المادتين 6 و 7 منه •

المادة 53: لا يمكن التصريح بتعديل القانون الاساسى وحل المكتب وتصفيته وأيلولة أمواله الا بموجب نصوص ذات طابع تشريعى تحدد شروط التصفية وتخصيص أصوله.

المادة 54: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 55 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 ·

هـواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 75 ـ 56 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عــام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكيــة

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزران،

بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييـــــر الاشتراكى للمؤسسات ولا سيما المادة 85 منه،

يرسم ما يلي 🕏

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 85 من الامر رقسم 71 بـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، يمكن احداث مجالس التنسيق لتشجيع التشاور فيما يتعلق بالبرمجة المستركة وبدراسة امكانيات استخدام وسائسل النشاط المشترك بين المؤسسات التابعة لفرع واحسد أو لقطاع واحد٠

اللاة 2: تقدم مجالس التنسيق جميع الاقتراحــات في الميادين التالية:

- البرمجة المشتركة المتممة في نطاق اهداف المخطط الوطني، فيما يتعلق بالاستثمارات والانتاج والتموين والتوزيع، بالنسبة للمؤسسات التابعة لسلطة وصية واحدة أو أكثر،
- _ القيام فى الخارج بنشاطات مشتركة فيما يخص التشاور قصد ابرام صفقات مع الخارج (شراء مجمع، عمليات مرتبطة، المقاصة الخ٠٠٠) وتنظيم التسيير العادى للابحاث والدراسات حول البرمجة وحفظ الصحة،
- وضع هياكل مشتركة تتعلق على الخصوص بالتوزيع والتكوين المهنى والمنشآت الاجتماعية، بالنسبـــة للمؤسسات التابعة لسلطة وصية واحدة أو أكثر.

المادة 3: تحدث مجالس التنسيق بموجب قرار من الوزير أو الوزراء المكلفين بالوصاية على المؤسسات المعنية ويجوز

للوزير المكلف بالتخطيط أن يقتسرح احداث مجسالس تنسيق.

ويتضمن قرار الاحداث تحديد التأليف لكل مجلس تنسيق وتعيين الاعضاء الذين سيمارسون وظائف الرئيس ونسائب الرئيس والكاتب داخل المجلس.

المادة 4: تتألف مجالس التنسيق من:

- _ رئيس مجلس العمال والمدير العام لكل مؤسســــة معنية،
- _ ممثل عن الحزب وممثل عن الاتحاد العام للعمـــال الجزائريين المعنى،
 - _ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

وكذلك كل ادارة أو مؤسسة أخرى يهمها الامر يمكنها أن تشارك أو أن تمثل في اجتماعات مجلس التنسيـــق حسب النقاط المسجلة في جدول الاعمال٠

اللاة 5: تقدم مجالس التنسيق كل اقتراح وتوصية يتعلقان بمهمتها وتعطى آراءها في كل مسألة يمكن أن ترفع اليها.

المادة 6: تحدد كيفيات تسيير مجالس التنسيق في نظامها الداخلي الذي يجب أن يتضمن على الخصوص البيان الآتي :

- الاجراءات المتعلقة بضبط جدول أعمال الاجتماعات واستدعاء الاعضاء،
 - ـ دورية الاجتماعات،
 - _ كيفيات ابداء الآراء والتوصيات.

اللدة 7: تكون آراء وتوصيات مجالس التنسيق موضوع محاضر يصادق عليها بالاجماع مع الاشهارة الى أن مختلف الاقتراحات توجه الى الوزراء المعنيين والحزب والكتابهة العامة للاتحاد العام للعمال الجزائريين٠

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975.

هواری بسومدین

وزارة الـداخلية

مرسوم رقم 75 _ 59 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عسام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالتنظيم الاداري لمحلات بيع المشروبات

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 252 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 4 اكتوبر سنة 1905 والمتضمن منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات،

ب وبهقتضى القرار المؤرخ فى 9 شعبان عام 1386 الموافق 23 نوفهبر سنة 1966 والمتضمن تصنيف المبادق والمطاعم والمؤسسات السياحية،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تنقسم معلات بيع المشرونات المستهلكية في عين المكان الى صنفين وذلك حسب سعة الرحصية الممنوحة لها.

 ت) «رخصة المطعم المحدودة» التي تسمح ببيع المسروبات غير الكحولية »،

2) الرخصة من الصنف الثاني المسمساة « رخصيسة المشروبات الكجولية »٠

المادة 2: ان المطاعم التى ليس لديها رخصة لبيع المسروبات المستهلكة في عين المكان، يجب أن يكون لها أحد الصنفين من الرخص التالية:

- المطعم المحدودة» التي تسمج ببيع المسروبات غير الكحولية لاستهلاكها في عين المكبان لكنه بمناسبة الوجبات الرئيسية فقط وكملحقات للتغذية،
- 2) « رخصة المطعم الكبيرة » التى تسمح ببيع كــــــل
 المشروبات المباحة للشرب وفى عين المكان لــــكن
 بمناسبة الوجبات الرئيسية وكملحقات للتغذية٠

المادة 3 : يجوز للمؤسسات التى تملك رخصا للاستهلاك في عين المكان أو رخصا للمطاعم أن تبيع المشروبات التى تنقل والمطابقة للصنف المحدد في رخصها

وتنقسم المحلات الاخرى لبيع المشروبات التي تنقل الى صنفين وذلك حسب سعة الرخصة التي منحت لها

I) « رخصة النقل الصغيرة » التي تحتوى على اذن لبيع المشروبات غير الكحولية قصد نقلها،

2) « رخصة النقل » الصريحة التي تحتوى على اذن لبيع كل المشروبات المرحص ببيعها قصد نقلها •

المادة 4: ان توزيع المشروبات بواسطة اجهزة آلية تسمع بالاستهلاك في الحين يعتبر كبيع للاستهلاك في عين المكان٠

المادة 5: لا يجوز لصاحب محل رغم كل اتفاقية مخالفة البرمت في السابق أن يعارض التحويل المحقق من طلسرف المستأجر أو المتنازل له عن حق الايجار، عن محل بيللمشروبات من الصنف الثاني اما الى محل بيع المشروبات من الصنف الاول أو الى أية تجارة اخرى وذلك في اطار التشريع الجارى به العمل بشرط الا ينجر عنه بالنسبسة للبناية ولسكانها وجيرانها مساوى تفوق مساوي استغلال المحل التجارى الملغي.

يجب على شاغل المحل قبل القيام بالتعديلات المقررة أن يخبر المالك برسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام •

ويجب أن يعدل عقد الايجار بكيفية تلاثم الاستغلال الجديد.

المادة 6: لا يجوز لاحد أن يكون له محل لبيع المشروبات المستهلكة في عين المكان من الصنف الاول أو الثاني في البلديات التي يبلغ أو يفوق مجموع المحلات من هذا النوع نسبة محل واحد لالف ساكن وان السكان المأخوذيسن أساسا لهذا التقدير هم مجموع سكان البلدية كما هو حاصل في الاحصاء الاخير •

غير أن هذا المنع لا يطبق على المؤسسات التي يستجيب فتحها لضرورات سياحية مثبتة بصفة قانونية وذلك اعتبارا للمحلات الموجودة بعد.

المادة 7: يمكن بمناسبة اعياد عمومية أو المعارض، فتح محلات لبيع المشروبات بصفة مؤقتة، من النسبوع الاول، ويجب على اصحابها أن يحصلوا على اذن من السلطات البلدية في اطار المعرض، وكل فتح يخضع لاذن مطابق من مديسر المعارض أو من كل شخص له نفس الصغة.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975٠

هواری بسومدین

الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالمناطق المحمية

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكــومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 252 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 4 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 59 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالتنظيم الادارى لمحلات بيع المشروبات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمكن للولاة أن يصدروا قرارات لتحديب المسافات التي يمكن أن تكون بين محلات بيع المشروبات المستهلكة في نفس المكان وبين البنايات والمؤسسيات المحددة بعده:

- البنايات المخصصة للدين،
 - 2) المقابير،
- المؤسسات العمومية الخاصة بالوقاية أو المعالجة الاستجمامية أو المداواة التي تتطلب استشفاء وكذا المراكز الطبيه الاجتماعية الخاصة بالوقاية والتابعة لمديريات الصحيية للولايات،
- 4) المؤسسات المدرسية وكل مراكز التكوين أو التسلية الخاصة بالشباب،
- 5) الهيئات العمومية المنشأة قصد التنمية البدني___ة للشباب وحماية الصحة العمومية،
 - 6) مؤسسات اعادة التربية الاجتماعية،
 - 7) التكنات والبنايات العسكرية،
 - 8) المؤسسات التي تعالج بها المنتجات السامة •

المادة 2: يجب أن تصدر قرارات الوالي بناء على رأى مسبب لمدير الصحة التابع للولاية ومدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع للولاية. وعليهم أن يندخلوا حتما بالنسبة للبنايات المنصوص عليها في 3) و 6) من المادة الاولى أعلاه ٠ اللاة 3: يمكن للولاة أن يصدروا قرارات لتحديد المناطق المحمية التي هي من نوع المناطق المحددة في المادة الأولى

مرسوم رقم 75 ـ 60 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عــام 1395 | والواقعة حول المؤسسات الصناعية والتجارية وعلى الاخص نظرا لاهمية عدد عمالها أو لطروف عمل هؤلاء العمال.

المادة 4: تصدر القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل الوالي بعد أخذ رأى مدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع للولاية أو "بناء على طلب هذا الاخير.

المادة 5 : لا يجوز اطلاقا اقامة محلات بيع المشروبات لاجل النقل من نوع رخصة « نقل المشروبات » وذلك في المناطق التي هي موضوع أحكام المادة الاولى٠

المادة 6: يحدد وزير الذاخلية اذا اقتضى الامر كيفيات تطبيق هذا المرسوم٠

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975٠ هواری بسومدین

وزارة الصناعية والطاقة

مرسوم رقم 75 ـ 62 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عـام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تعديل الاتفاقيـــة النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغسازي المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 _ 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 وبموجب الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنـــة 1971

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٦٥٥ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٥٥ و ١٥ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

. _ وبمقتضى الامر رقم 58 _ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالتنقيب عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات والمعدل بموجب الامر رقم 71 ــ 24 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971 والامر رقم 74 _ 82 المؤرخ في 26 غشت سنة 1974 والامر رقم 74 - 101 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 والامر وقسم 75 - 13 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية النموذجية للامتماز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصادق عليها بمسموجب المرسوم رقم 61 ـ 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدلة بموجب المرسوم رقم 71 ـ 100 المسؤرخ في 12

أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 ــ 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة ت 32 من الاتفاقية النبوذجيسة المشار اليها أعلاه والمعدلة بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 71 س 1391 الموافق 12 الريل سنة 1971 كما يلى:

« اللَّادة ت 32 : لا يمكن بأى حال من الاحسسوال ومهما كانت الاسباب أن يكون سعر المرجع المنصوص عليه في أ) من المقطع الثاني من المادة 63 من الامر رقم 58 سـ IIII من المقطع الثاني من المادة 1958 المعدل والمشار اليه أعلاه، أقل من السعر الذي يحدد مستواه اعتبارا للعناصر المحددة بعده :

ان سعر المرجع يتضمن عنصرا أساسيا وعنصرا تكميليا.

ت يساوى العنصر الاساسى «فوب» البترول براس تنورة (بالعربية السعودية) الذى هو من نوع «الخط العربي» 34 درجة « API » والذى يبلغ محتواه من الكبريت 7ر1 ٪ من الوزن •

ويحدد العنصر الاساسي بموجب مرسوم ٠

2) ان العنصر التكميلي يتضمن المكونات التالية :

- العلاوة المتعلقة بالجودة حسب الاقتصاد الذي يسمسع البترول الجزائري بتحقيقه في أمد طويل في أسعار التكرير، في اسواق الاستهلاك،

أ العلاوة الناتجة عن الوضع الجغرافي المحدد حسب سعر ثقل البترول الجزائري في الامد الطويل والبترول المنصوص عليه في (1) أعلاه الى أسواق الاستهلاك •

ويحدد العنصر التكميلي بموجب مقرر يصسدر عن وزير الصناعة والطاقسة · ،

المادة 2: تعدل المادة ت 38 من الاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه، المعدلة بموجب المادة 40 من المرسوم رقم 71 ـ 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنسة 1391 وبموجب المادة 139 من الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 كمايلي :

«اللدة ت 38: تتم الدفوع المقبلة حسب السعر الاساسى المبلغ الى المدينين من قبل الوزير المكلف بالمحروقات قبل نهاية الشهر الاول من كل ثلاثة أشهر مدنية بالنسبة للاشهر النلاثة المنصرمة مع صاعاة المخالفات أو الانظمة الخاصسة المحددة بعد أو التي ستحدد بموجب مرسوم •

ويحدد هذا السعر الإساسي بالنسبة لكل شركة كمايلي :

تحسب المعدل الموزون بواسطة كميات البترول المباعة وباسطار البيع المحقق من قبل المدين ولايؤخذ بعين الاعتبار عند حساب هذا الحدل مايلي :

أ) المنتجات المباعة بسعر وسطى بين الشركاء باستثناء
 ما يخص المبيعات النهائية ،

ب) المنتجات المباعث اما بطلب من الادارة لاحتياجات الاستهلاك الداخلي والتكرير بالجرائر واما في اطار الاتفاقات التجارية بين الجزائر والبلدان الاخرى ،

2) أن معدل أسعار هذا البيع، المحقق والمحسوب بهذه الكيفية يؤخذ به لتحديد السعر الاساسى الا اذا كان هذا المعدل أقل من سعر المرجع المحدد بموجب المادة ت 32 أعلاه، وفي هذه الحالة يؤخذ بسعر هذا المرجع لتحديد السعر الاساسى المعنى ٠

3) أن السعر الاساسى مساو للمعدل الموازن بواسطة كميات البترول المباعة والسعر المأخوذ به تطبيقا لس 2) أعلاه واسعار البيع المحققة فيما يخص المنتجات المنصوص عليها في 1) أو ب) أعلاه •

ويمنكن للادارة أيضا في حالة توقع تعديل هام للسعــــر الاساسي أن تبلغ سعرا أساسيا جديدا يطبق على الانظــــة المؤقتة المنصوص عليها في المادة ت 39 ب) والمتعلقـــة بالاشهر الثلاثة الجارية، •

المادة 3: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1975

المادة 4 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللحة 5: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1395٠

هسواری بومدیس

هرسوم رقم 75 – 63 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عسام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر الرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، .

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الحوافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمتنشى الامر رقم 58 – 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالتنقيب عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطـــة القنوات وبالنظام المجبائي الخاص بهذه النشاطات والمــــدل

بموجب الامر رقم 71 _ 24 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 _ 86 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 والامر رقسم 77 _ 80 المؤرخ في 26 غشت سنة 1974 والامر رقم 74 _ 101 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 والامر رقم 75 _ 13 المؤرخ في 1975 مبراير سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية النموذجية للامتياز الخـــاص بأبار الوقود السائل أو الفازى المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدلة بموجب المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 والامــر رقم 71 - 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرح في 10 سبتمبر سنة 1961 والمعدلة بموجب المرسوم رقم 17 - 100

المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 والامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان العنصر الاساسى المشار اليه فى الفقرة ا من المادة الاولى من المرسوم رقم 75 ــ 62 المؤرخ فى 17 ربيسم الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمشار اليسه أعلاه يحدد بــ 10,46 دولارات الولايات المتحدة الامريكية بالنسبة للبرميل من البترول الخام .

المادة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كـــل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجـــــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1395 .

هواری بومدین

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجـة عام 1394 الموافـق 2 يناير سنة 1975 صادر عن وال سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بمشرية لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء 10

مموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1394 الموافق 2 يناير

سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتم التنازل لفائدة وزارة الداخلية (المديرية الفرعية للتسيير العقارى) عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بمشرية تقدر مساحتها بـ 990 م2 قصد بناء 10 مساكن من نوع «الفيلا» .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .